الرملي وشيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني وغيرهم كالعلامة ابن زياد جاز للغير
العارف بالترجيح تقليد من شاء منهم وينفعه ذلك عند الله تعالى سواء قلده في العمل او في
القضاء والافتاء كما افاد ذلك الكردي وغيره **تنبيه** علم من كلامهم انه من ارتكب
مختلفا فيه فان قلد القايل بحله وكان ذلك القايل ممن يجوز تقليده فلا حرج عليه
عند الله تعالى وهذا هو الذي قال فيه العلماء لا يعذب الله الشخص بمسئلة عمل بها
على قول عالم وقال فيه الشافعي ان الله لا يعذب على فعل اختلف فيه العلماء وليس مجرد
كون الفعل مختلفا فيه يمنع العقاب عليه فان ذلك خلاف الاجماع كما قاله الايمة وانما
شرط ذلك ان يعلم القايل بذلك وانه من المجتهدين وانه من الذين يجوز تقليدهم
ثم بعد ذلك كله يقلده تقليدا صحيحا بان لا يترتب عليه تلفيق التقليد والا لم يجز
اتفاقا فاستفد ذلك فان كثيرين يظنون ان مجرد الاختلاف في الشيء يمنع العقاب
عليه وليس كذلك اجماعا وليس مجرد الاختلاف مسوغا للهجوم على الفعل بل لا
بد من جميع شروط التقليد السابقة وانما قلنا ممن يجوز تقليده لان كثيرين من
المجتهدين الخارجين عن الايمة الاربعة لا يجوز تقليدهم الا ترى الى ما جاء عن عطاء
من اباحة الجواري للوطء وعن آخرين من تحليل المطلقة ثلاثا ونحو ذلك من مذاهب
المجتهدين الشاذة التي كاد الاجماع ان ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد
اربابها ومن قلدهم فيها اثم فاسق يحد ويعزر اجماعا بموجب فعله وبهذا يتضح
لك خطاء من اطلق جواز تقليد غير الايمة الاربعة مطلقا **واما الاصول**
الاعتقادية الواجب على كل مكلف من ذكر وانثى وجوبا عينيا معرفتها ولو
بالدليل الاجمالي **فالتقليد فيها ممتنع** لان كل من قلد في التوحيد لم يخل ايمانه عن
التردد **وان صح** على المعتمد من خلاف شهير **ايمان المقلد الجازم** جزما
قويا بحيث لو رجع المقلد بفتح اللام لم يرجع المقلد بكسرها فيكفي ذلك في الاحكام
الدنيوية فينكح ويؤم وتوكل ذبيحته وترثه المسلمون ويرثهم ويسهم له ويدفن
في مقابر المسلمين • وفي الاحكام الاخروية ايضا فلا يخلد في النار وان دخلها
فمآله الى النجاة والجنة فهو مومن عاص بترك النظر فان لم يكن المقلد جازما
لم يكفه التقليد فيكون كافرا وقيل يكتفى بالتقليد مع العصيان مطلقا اي
سواء كان المقلد جازما او لا **والله الموفق** فقد حكى الامدي اتفاق الاصحاب
على انتفاء كفر المقلد وانه لا يعرف القول بعدم صحة ايمانه الا لابي هاشم
الجبائي من المعتزلة وذكر ابن حجر عن بعضهم انه انكر وجوب المعرفة اصلا
وقال انها حاصلة باصل الفطرة واستدل على ذلك بقوله تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها وبقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ولذلك
قال ابو منصور الماتريدي اجمع اصحابنا على ان العوام مومنون عارفون
بربهم وانهم حشو الجنة كما جاءت به الاخبار وانعقد به الاجماع فان فطرتهم
جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه وان عجزوا عن التعبير
عنه باصطلاح المتكلمين انتهى • ويؤيد ذلك قول بعض المحققين وانما يتصور

التقليد

ما التقليد ممن نشأ بنحو قلة جبل لان غيره مستدل على وجود الصانع وان لم يحسن ترتيب
الدليل على طريقة المتكلمين ولا الترجمة عنه **فصل** في تعريف الاداء والقضاء والاعادة
وتوابع ذلك **ومما ينبغي** اي يطلب ويتاكد **للطالب** للعلم **معرفته** اي علمه
ضابط وهو امر كلي منطبق على جزئياته لتعرف احكامها وهذا معناه في الاصل
وقد يطلق ويراد به اللفظ الجامع لما يراد من الفن **الفرق** باسكان الراء مصدر
فرق بالتخفيف كما نقل عن ابن الاعرابي انه يقال فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا
وفرقت بين اثنين مشددا فتفرقا فجعل الافتراق في القول والتفرق في الابدان **فايدة**
لا يكتفى في الفرق بالخيال الباطل وهو ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن
اقرب من الجمع والضابط ان كل فرق ممكن موثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع
اظهر اي عند ذوي السليقة السليمة والا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك
ومن ثم قال بعض الايمة الفقه فرق وجمع **بين الاداء والقضاء والاعادة** وانما
كان معرفة الفرق بين هذه مما يطلب شرعا لكثرة دورانها على لسان الفقيه مع
التباس بعضها ببعض **فالاداء** اصطلاحا **فعل العبادة** صلاة كانت او غيرها
او جمعا **كلها او ركعة من الصلاة في وقتها** مع فعل البقية بعده فان الجميع اداء عند الفقهاء
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي موداة ولاشتمال
الركعة على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرار لها بخلاف دونها وقيل
الاداء فعل العبادة كلها في الوقت بناء على ان ما فعل منه ركعة في الوقت والباقي
بعده ان الجميع قضاء وهو ما عليه الاصوليون وقيل ما وقع في الوقت اداء وما
بعده قضاء وهو التحقيق وعلى كل من الاقوال الثلاثة ياثم المصلي بتاخير الصلاة
حتى يقع بعضها خارج وقتها **وهو** اي الوقت **الزمن المقدر لها** اي
للعبادة **شرعا** دخل فيه النذر المقدر بزمن لانه ليس المراد بكونه مقدرا شرعا
ان الشارع باشر تقديره بل المراد ان تقديره معتبر في الشرع واجب المراعاة
فيه سواء كان المباشر للتقدير هو الشارع ام غيره ولو قلنا ان المراد بالشرعي
ما باشر الشارع تقديره فلا يخرج ايضا النذر المذكور لانه كما انه مقدر شرعا
شرعا ايضا لان الشارع حدد وقته بالقدر الذي الزمه الناذر حيث مقدر
المخبر عنه بقولهم هنا شرعا **قلت** يظهر انهم لم يقصدوا به الاحتراز عن
تقدير معتبر لا يكون شرعيا بل مجرد الاشارة الى انه لا اثر لتقدير غير شرعي
بان لم يعتبر **ويؤيد** ذلك ان شراح جمع الجوامع لم يذكروا له محترزا **مطلقا**
اي موسعا كان كزمن الصلاة المكتوبة وسننها او مضيقا كزمن صوم رمضان
والايام البيض فما لم يقدر له زمن شرعا كنذر ونفل مطلقين وغيرهما وان كان
فوريا كالايمان لا يسمى فعله اداء ولا قضاء اصطلاحا وان كان الزمن ضروريا
لفعله ومن ذلك ما وقته العمر كالحج وتسمية بعضهم لوقته موسعا مجاز لان
الموسع ما لم يعلم المكلف اخره واخر العمر يعلمه فلا يسمى فعله اداء ولا قضاء
اصطلاحا بل يسماهما مجازا او لغة كاداء الدين وقضائه **والقضاء** اصطلاحا

لكنه خلاف المعتمد
اي عمدا

Copyright ... University